TD

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

TD/B/RBP/99
30 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني

بالممارسات التجارية التقييدية

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- الدراسات المتعلقة بأحكام المجموعة والمشاورات بشأن الممارسات التجارية التقييدية

٤- القانون النموذجي أو القوانين النموذجية، لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ودليل تشريعات المنافسة المتصلة بالممارسات التجارية التقييدية

٥- برنامج العمل المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتصلة بالممارسات التجارية التقييدية، والاعداد للمؤتمر الاستعراضي الثالث

٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي

٧- مسائل أخرى

٨- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادتين ١٨ و١٩ من النظام الداخلي للجان الرئيسية لمجلس التجارة والتنمية[١]، يتكون مكتب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية من سبعة أعضاء، منهم أربعة أعضاء من القائمتين ألف وجيم مجتمعتين، وعضوان من القائمة باء، وعضو واحد من القائمة دال، وهي القوائم المشار اليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) بصيغته المعدلة. والتزاما بدورة التعاقب لانتخاب الرئيس والمقرر، سيكون رئيس الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي (وهي الدورة السادسة ضمن حلقة من سبع دورات انعقاد) ممثلا لدولة من الدول الأعضاء في القائمة باء ويكون مقرر الدورة ممثلا لدولة من الدول الأعضاء في القائمة ألف (آسيا). وسيجري انتخاب ثلاثة نواب للرئيس من القائمتين ألف وجيم مجتمعتين، وواحد من القائمة باء وواحد من القائمة دال.

البند ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تم اقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة في الجلسة العامة الختامية من الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢].

وفيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة، هناك خمسة أيام عمل متاحة للفريق. ولذا يقترح تكريس الجلسة العامة الأولى، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، للمسائل الاجرائية (البندان ١ و٢) وللبيانات الاستهلالية. وتكرس الجلسة العامة الختامية، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، لأي اجراء يتخذه الفريق بشأن البنود الموضوعية من

جدول الأعمال، وللبند ٦ (جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي)، والبند ٧ (مسائل أخرى)، والبند ٨ (اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي).

وتترك فترة بعد ظهر يوم الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، خالية من الاجتماعات لاعداد مشروع التقرير. أما الجلسات المتبقية (أي من بعد ظهر يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر الى صباح يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر) فتكرس للبنود الموضوعية في جدول الأعمال (البنود من ٣ الى ٥).

البند ٣ - الدراسات المتعلقة بأحكام المجموعة والمشاورات بشأن الممارسات التجارية التقييدية

طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية، في دورته الثانية عشرة، من أمانة الأونكتاد أن تنشر الدراسة عن "تركيز القوى السوقية عن طريق الاندماجات والاستيلاءات والمشاريع المشتركة وسائر وجوه احتياز السيطرة، وآثاره على الأسواق الدولية، وخاصة أسواق البلدان النامية" (TD/B/RBP/80/Rev.2) وأن تنقح دراسة الأونكتاد عن "دور سياسة المنافسة في الاصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى" (TD/B/RBP/96)، مع مراعاة التعليقات المبداة في الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي والتعليقات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء بنهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وستقدم الصيغة المنقحة للدراسة (TD/B/RBP/96/Rev.1) الى الفريق في دورته الثالثة عشرة للنظر فيها.

وفي اطار هذا البند، سيكون أمام فريق الخبراء الحكومي الدولي أيضا مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/B/RBP/100) تتضمن مقتطفات من الردود الواردة من الدول على مذكرة الأمين العام للأونكتاد المؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، والتي يطلب فيها معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدول والتجمعات الاقليمية، على المستوى الوطني أو الاقليمي، للوفاء بالتزامها ازاء مجموعة المبادئ والقواعد.

وفيما يتعلق بالمشاورات حول الممارسات التجارية التقييدية، طلب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستعراض جميع جوانب المجموعة[٣] في عام ١٩٩٠ الى الأمين العام للأونكتاد أن يصدر دليلا عن سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وأن يقوم بانتظام باستيفاء بياناته، وأن يعد قائمة مرجعية ارشادية بطلبات المعلومات، فضلا عن قائمة مرجعية بالخطوات التي يمكن أن تود البلدان اتباعها في اعداد حالة ما وفي طلبها للمشاورات.

وطلب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الثانية عشرة الى الأمانة:

'١' انجاز القوائم المرجعية الواردة في TD/B/RBP/78/Rev.2 ، مع مراعاة التعليقات المبداة خلال الدورة الثانية عشرة للفريق والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء قبل نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

'٢' اعداد وتعميم دليل مستكمل عن سلطات المنافسة قبل الدورة الثالثة عشرة للفريق بوقت كاف.

ويرد في الوثيقة TD/B/RBP/78/Rev.3 دليل سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك صيغة نهائية للقوائم المرجعية لتبادل المعلومات والمشاورات.

وبالاضافة الى ذلك، فان الدول مدعوة، في اطار هذا البند وكما جرت عليه العادة في كل دورة من دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي، الى اجراء مشاورات أثناء الدورة، متعددة الأطراف أو ثنائية، حول القضايا المتعلقة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وعليه، ستقدم الأمانة ما يلزم من تسهيلات لتلك المشاورات حسب الطلب.

وفي هذا الصدد، اقترحت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموضوعين التاليين للمشاورات المتعددة الأطراف:

(أ) كيفية تحديد الأسواق ذات الصلة في انفاذ قوانين المنافسة: العوامل الرئيسية التي ينبغي اتخاذها بعين الاعتبار عمليا؛

(ب) مراقبة الاتفاقات الأفقية بموجب قوانين المنافسة.

وقد تطوعت المملكة المتحدة بتقديم عرض عن الموضوع الأول وفرنسا عن الموضوع الثاني. وأشارت وفود أخرى من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الى أنها على استعداد للمساهمة في الموضوعين بعد المتحدثين الرئيسيين. والدول الأخرى مدعوة الى تقديم عروض عن هذين الموضوعين أو عن مواضيع أخرى قد ترغب في مناقشتها خلال الدورة. وتجدر الاشارة الى أنه ينبغي، كما قرر المؤتمر الاستعراضي الثاني، اختيار المواضيع قبل كل دورة واتاحة الوقت اللازم للمناقشة (انظر القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي، الفقرة ٩).

البند ٤ - القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ودليل تشريعات المنافسة المتصلة بالممارسات التجارية التقييدية

طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي، في دورته الثانية عشرة (الاستنتاجات المتفق عليها، الفرع جيم)، الى أمانة الأونكتاد:

'١' أن تواصل إعداد التعليق على القانون النموذجي أو القوانين النموذجية في TD/B/RBP/81/Rev.2، مع مراعاة التعليقات المبداة خلال الدورة الثانية عشرة والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ولهذه الغاية، دعيت الدول الأعضاء الى أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، مقترحات ملموسة لصياغة الاضافات المتعلقة بمعالجة القضايا المحددة بموجب تشريعاتها الوطنية للمنافسة؛

'٢' أن تواصل تجميع واستكمال دليل تشريعات الممارسات التجارية التقييدية، ودعيت الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، أو التي اعتمدت تشريعات جديدة أو تشريعات معدّلة، الى تقديم نص قوانينها المتعلقة بالمنافسة الى الأمانة بلغة (أو أكثر) من لغات العمل في الأونكتاد، فضلا عن تعليق مناسب على هذه التشريعات، وفقا للشكل الوارد في مقدمة الوثيقة TD/B/RBP/94.

وعليه، أعدت الأمانة تعليقا منقحا على القانون النموذجي، يرد في الوثيقة TD/B/RBP/81/Rev.3، وتجميعا آخر لدليل تشريعات الممارسات التجارية التقييدية (TD/B/RBP/101).

البند ٥ - برنامج العمل المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتصلة بالممارسات التجارية التقييدية، والإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثالث

في اطار هذا البند، ينتظر من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يسدي الارشاد الى أمانة الأونكتاد فيما يتعلق بأي أعمال أخرى يطلب اليها القيام بها.

وتجدر الاشارة الى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وافق، في دورته الثامنة، على "ضرورة أن يقوم الأونكتاد، عن طريق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية، بمتابعة أعماله فيما يتعلق بسياسات وقواعد مكافحة الممارسات التجارية التقييدية لكي يشجع المنافسة، ويشجع

الأداء السليم للأسواق والتوزيع الكفء للموارد، وتحقيق تحرير أوسع للتجارة الدولية". وقرر أيضا أنه "ينبغي لأمانة الأونكتاد والبلدان المتقدمة أن تقدم، عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة، للبلدان النامية وغيرها من البلدان التعاون التقني في مجال سياسة المنافسة"[٤]. وفي هذا الصدد، قام فريق الخبراء، في دورته الثانية عشرة (الاستنتاجات المتفق عليها، الفرع دال) بما يلي:

'١' طلب الى المنظمات الحكومية الدولية وبرامج التمويل - وكذلك الدول الأعضاء من خلال التبرعات المالية وغير ذلك من المساهمات - توفير ما يكفي من الموارد للأنشطة المشار اليها أدناه (أي الفقرة '٢')؛ واطلاع أمانة الأونكتاد على البرامج التي يمكن في إطارها تطبيق المساعدة التقنية؛ وطلب الى المنظمات الحكومية الدولية التنسيق والتعاون في مجال سياسة المنافسة بغية تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها في العمل وتحقيق أقصى ما يمكن من النتائج بالموارد المحدودة القائمة؛

'٢' طلب الى أمانة الأونكتاد المضي، عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة، في توفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والتدريبية في مجال سياسة المنافسة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وتقديم تقرير عن أنشطتها من أجل تمكين فريق الخبراء الحكومي الدولي من تقييم هذه الأنشطة في دورته الثالثة عشرة.

وعليه، سيقدم تقرير عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والتدريبية المقدمة من الأونكتاد (TD/B/RBP/102) الى فريق الخبراء الحكومي الدولي.

وفضلا عن ذلك، قررت اللجنة الثانية، في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، أن تعقد[٥]، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في جنيف في عام ١٩٩٥.

وعليه، فقد يرغب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في أن يقرر أن تكون دورته الرابعة عشرة، المقرر عقدها في الفترة ٦-١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، بمثابة الهيئة التحضيرية لذلك المؤتمر.

البند ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي

ستقدم أمانة الأونكتاد، خلال الدورة، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، التي تحدد موعدها مؤقتا في الفترة ٦-١٠ آذار/مارس ١٩٩٥.

البند ٧ - مسائل أخرى

البند ٨ - اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي

ينص قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٨ (د-٢٢) على أن يقدم الفريق الى المجلس تقارير عن أعماله مرة واحدة سنويا على الأقل.

الحواشي

(١) يرد النظام الداخلي للجان الرئيسية في الوثيقة TD/B/740.

(٢) الفقرة ٥٧ والمرفق الثاني من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية عن دورته الثانية عشرة (TD/B/RBP/98 - TD/B/40(2)/2).

(٣) تقرير المؤتمر (TD/B/RBP/CONF/3/9).

(٤) التزام كرتاخينا، الفقرتان ١٤٧ و١٤٨.

(٥) مقرر الجمعية العامة ٤٤٢/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

- - - - -